


المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ١ تشرين الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)

**قرار رقم ٢٠٢٠/١٢ /تأمين صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ قرار معدل لقرار****نماذج التقارير والبيانات المالية لغايات الهيئة الرقابية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته**

● استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) والمادة (٦) من تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، أقر ما يلي:-

أ- يسمى هذا القرار (قرار معدل لقرار نماذج التقارير والبيانات المالية لغايات إدارة التأمين الرقابية) ويقرأ مع القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه فيما يلي بالقرار الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات قراراً واحداً.

ب- يعدل القرار الأصلي على النحو التالي:-

١- بإضافة النموذج رقم (٢٦) المرفق بهذا القرار إلى ملحق رقم (٢-١) "نماذج التقارير والبيانات المالية لغايات الهيئة الرقابية لشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة" المرفق بالقرار الأصلي.

٢- استبدال النموذج رقم (٣٣) المرفق بالملحق رقم (٢-٣) "نماذج التقارير والبيانات المالية لغايات الهيئة الرقابية لشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة معاً" المرفق بالقرار الأصلي بالنموذج رقم (٣٣) المرفق بهذا القرار.

٣- استبدال النموذج رقم (٣٣) المرفق بالملحق رقم (٢-٤) "نماذج التقارير والبيانات المالية لغايات الهيئة الرقابية لشركات التأمين الإسلامية" المرفق بالقرار الأصلي بالنموذج رقم (٣٣) المرفق بهذا القرار.

٤- بإلغاء كلمة (الهيئة) أينما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة التأمين)، وإلغاء عبارة (المدير العام) أينما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (الأمين العام).

٥- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**يوسف الشمالي**

**أمين عام وزارة**

**الصناعة والتجارة والتموين**



